التكلم باحد شرًا حالتفت يمينًا وشمالًا قرة إلى جانب اليمين ومرة إلى جانب الشمال
وقال النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يبعث بفتح الباء الموحدة من باب علم
اى يلعب بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلبه اى اجتمع رأيه في تلك
الصلوة ولم يتفرق خاطره لخشعت جوارحه لسكنت اعضاؤه فيها وفيه
اشارة إلى ان القلب اصل الاعضاء ومتبوعها وفيه المناسكة وينبغي للمصلي
ان لا يلتفت في صلوته يمينًا ولا شمالًا ولا وراءه خلفه ولا امامه قدامه اى لا
يلوي عنقه لحاجة للنهي عنه ايضًا فلو نظر بطرف عينه يمنة ويسرة من غير ان
يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره ولو حول وجهه عن القبلة فسدت صلوته
وان لا يعبث بثوبه لا يلعب به ولا يحركه عبثًا ولا بجذبه وان لا يقلب بكسر
اللام من باب ضرب اى يحصي وقلب يحصي تسوية الاحجار الصغار وفي القاموس
قلبه حوله عن وجهه واحصى صغار الاحجار والواحدة حصاة وهو مكروه
في الاحوال الا حال ان لا يمكنه السجود لارتفاعها او انخفاضها فان لم يمكنه
السجود على الحصى فتسويه اى احصى مرة واحدة للنهي عنه ايضًا والرخصة
في المرة قال النبي صلعم يا ابا ذر مرة واحدة او ندر ولا يضع المصلي يده على خاصرته
وهي باطن المرفق. وكسر الضاد المرفقة وسط الانسان لانه يشبه فعل اليهود
وهو مكروه في الصلوة وخارجها ولا يشبك اصابع يديه اشتبك اختلط
والتداخل وكذلك التشبيك ولا يسدل بضم الدال من باب نصر يقال
سدل ثوبه ارخاه والسدل ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب ثوبه ولا يعقص بكسر القاف من باب
ضرب شعره وعقصه ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او صمغ ليتشد ولا
يكف ثوبه بضم الكاف من باب نصر يعني لا يرفعه من بين يديه اذا اراد السجود
فانه نوع تجبر ولا يعتجر الاعتجار ان يلف العمامة حول الرأس ويجعل طرفه
تحت ذقنه ولا يقعي بضم الياء من الافعال للنهي عنه ايضًا وهو ان يقعد
على اليتيه

على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الأرض فانه يشبه اقعاء الكلب
ولا يتربع الا من عذر الا لاجله ولا يسلم في الصلوة على احد فيردها السلام عمدًا
بخلافه سهوًا لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرًا وفي السهو كلامًا ولا يرد
السلام بلسانه ولا بيده ولا برأسه لانه السلام مفسد لها مطلقًا سواء
كان عمدًا او سهوًا لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب فاشار باليد والرأس
وغيرها مكروه ولا يتكلم بكلام الدنيا فانه مفسد الصلوة سواء كان عمدًا او
سهوًا او نسيانًا قليلًا او كثيرًا ولا يشير لاحد بيده ولا برأسه فانه مكروه
ايضًا لانه ليس من جنس الصلوة الا لعذر الذي يمر بين يديه يدي المصلي في
موضع سجوده فانه المصلي يدفعه المار بالاشارة او بالتسبيح بان يقول
جهرًا سبحان الله ولا يجمع بينهما بين الاشارة والتسبيح تحرزًا عن العمل
الكثير واما اذا مر المار وراء موضع سجوده فلا يشير اليه المصلي الى
المار واذا وجدت السترة فربينه وبين السترة يجوز الاشارة ايضًا
ويكفي للجماعة سترة واحدة وانم المار في المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقًا
سواء كان مابينهما قدر صفين او اكثر بلا حائل بينهما والمسجد الكبير قيل
كالصغير وقيل كالصحراء ولا يرفع صوته بالقرآة او بالتسبيح تشبيهًا لاحد او على
قصد الجواب فانه مكروه وان قصده اعلامًا انه في الصلوة فلا باس به
برفع الصوت ولا ينفخ بضم الفاء من النفخ ولا يسعل بضم العين من باب
خرج من السعال بالضم وهو حركة يدفع بها الطبيعة الاذي عن الحنجرة وما يتصل
بها الا من عذر للاضطرار ولا يتثاءب بالواو والهمزة بعد الالف والهمزة
الصواب وهو النفس الذي ينفتح منه الفم لامتلاء وكرورة للحواس يعني يدفع
التثاءب ما استطاع ان قدر على ذلك لقوله صلعم اذا تثاءب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه فاذا
لم يقدر الكظم وفعل التثاءب وضع يده اليسرى على فمه هكذا ورد السنة

Copyright © King Saud University